

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133744

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-133744-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من / ...، هوية مقيم (...) بصفته مديراً عن الشركة المستأنفة على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-837) الصادر في الدعوى (W-62862-2021) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المدعية من الناحية الشكلية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (فرع شركة)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت اعتراضه على قرار الدائرة بعدم القبول الشكلي للدعوى ويدفع المستأنف بتقديمه بدعوى التظلم خلال المدة النظامية. وأرفق خطاب رفض الاسترداد وتذكرة مراجعة تثبت التقدم بالاعتراض يدوياً وما يثبت تقدمه بدعوى التظلم خلال المدة النظامية. ويطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدعوة أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على طلبي الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من

أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استرداد ضريبة الاستقطاع المسددة بالزيادة لعام 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في تقديمه بدعوى التظلم خلال المدة النظامية. وأُرفق خطاب رفض الاسترداد وتذكرة مراجعة تثبت التقدم بالاعتراض يدوياً وما يثبت تقدمه بدعوى التظلم خلال المدة النظامية. وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، تبين رفض المستأنف ضدها استرداد الضريبة المسددة بالزيادة عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 2021/1/28م، وتقدم المكلف بالاعتراض عن طريق تسليم خطاب يدوي بتاريخ 2021/3/28م ولما مضت مدة التسعين يوم للبت في الاعتراض ولم تصدر نتيجة من المستأنف ضدها، تقدم المستأنف بقيد دعوى التظلم عن طريق البريد الإلكتروني لوجود مشكلة تقنية في قيد الدعوى أمام الأمانة لعدم وجود رقم مرجعي للاعتراض صادر من الهيئة وذلك بتاريخ 2021/7/24م واستناداً إلى أحكام المادة الثانية من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (26040) وتاريخ 2020/1/3م التي نصت على "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: 1- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكَلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. 2- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل." وحيث ثبت تقدم المكلف بالاعتراض وبدعوى التظلم خلال

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

المدة النظامية وبالتالي ترى الدائرة قبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإعادته للجنة مصدرته للنظر فيه من الناحية الموضوعية.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / فرع شركة ، سجل تجاري (...) ، رقم مميز (...) ، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-837) الصادر في الدعوى (W-62862-2021) المتعلق بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: وفي الموضوع: إلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً. ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

